الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.35

# الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
20 December 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الثالثة**

**محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

*الرئيس:* السيد مولينا لينياريس (نائب الرئيس) ..... (غواتيمالا)

المحتويات

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-17948 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

*في غياب السيد صيقل (أفغانستان)، تولى رئاسة الجلسة السيد مولينا لينياريس (غواتيمالا)، نائب الرئيس.*

*افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥*

**البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها** *(تابع)*

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** *(تابع)* (A/73/40 و A/73/44 و A/73/48 و A/73/56 و A/73/140 و A/73/207 و A/73/264 و A/73/281 و A/73/282 و A/73/309)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** *(تابع)* (A/73/138 و A/73/139 و A/73/139/Corr.1 و A/73/152 و A/73/153 و A/73/158 و A/73/161 و A/73/162 و A/73/163 و A/73/164 و A/73/165 و A/73/171 و A/73/172 و A/73/173 و A/73/175 و A/73/178/Rev.1 و A/73/179 و A/73/181 و A/73/188 و A/73/205 و A/73/206 و A/73/210 و A/73/215 و A/73/216 و A/73/227 و A/73/230 و A/73/260 و A/73/262 و A/73/271 و A/73/279 و A/73/310/Rev.1 و A/73/314 و A/73/336 و A/73/347 و A/73/348 و A/73/361 و A/73/362 و A/73/365 و A/73/385 و A/73/396)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** *(تابع)* (A/73/299 و A/73/308 و A/73/330 و A/73/332 و A/73/363 و A/73/380 و A/73/386 و A/73/397 و A/73/398 و A/73/404)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** *(تابع)* (A/73/36 و A/73/399)

١ - **السيدة جياماريناروا** (المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال): عرضت تقريرها (A/73/171)، فقالت إن التقرير يركز على البعد الجنساني للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع، وعلى أهمية إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالبشر ضمن خطة عمل مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

٢ - وأفادت بأن الأمين العام ذكر في تقريره لعام ٢٠١٧ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2017/249) أن مصطلح ”العنف الجنسي المتصل بالنزاعات“ يشمل الاتجار بالأشخاص عندما يُرتكب في حالات النزاع لأغراض تتعلق بالعنف أو الاستغلال الجنسيين. ومع ذلك، فإن الاتجار لا يزال يعالج بصورة أساسية بوصفه مسألة أمنية لا انتهاكاً لحقوق الإنسان، وكثيرا ما يتم تجاهله في سياق التصدي لحالات النزاع وما بعد النزاع. ولا توجد صلات قوية تربطه بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

٣ - وردا على هذا القصور، يهدف هذا التقرير إلى إظهار الكيفية التي يمكن بها أن يكفل إدماج مكافحة الاتجار بالأشخاص في جميع الركائز الأربع للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تحقيق المزيد من الفعالية في التصدي لمكافحة الاتجار والإسهام في الوقت نفسه في عمليات السلام. ويقدم التقرير توصيات بشأن كل ركيزة من ركائز الخطة: المنع والحماية والمشاركة والإغاثة والإنعاش. ويشدد أيضاً على وجوب عدم النظر إلى المرأة باعتبارها ضحية أو ضحية محتملة للاتجار فحسب، بل وبوصفها أيضا من عوامل التغيير، إذ تضطلع بدور بالغ الأهمية في منع الاتجار وإعادة الاتجار بالبشر، لا سيما في حالات التشرد وحالات ما بعد انتهاء النزاع. ويمكن اتباع نهج شامل وكلي من خلال مشاركة المرأة وتمكينها.

٤ - **السيدة فاغنر** (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يرحب بتأكيد التقرير على الحاجة إلى إدماج مكافحة الاتجار بالأشخاص في عمل مجلس الأمن بطريقة أكثر موضوعية وشمولا، وإلى ربط المسألة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

٥ - وتساءلت عما إذا كانت المقررة الخاصة ترى إن كانت هناك أي احتمالات لتحسين تبادل البيانات بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن لكفالة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان. وقالت إنها مهتمة بالاستماع إلى أمثلة محددة جرى فيها تعميم مكافحة الاتجار بالأشخاص بشكل كامل في عمليات حفظ السلام. وتساءلت أيضا عما إذا كان ينبغي لمكاتب الأمم المتحدة الأخرى في الميدان، مثل البعثات السياسية، أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك التي أوصت بها المقررة الخاصة لبعثات حفظ السلام.

٦ - وأشارت إلى وجوب اتخاذ خطوات هامة لتطبيق سياسة عدم التسامح إطلاقاً فيما يتعلق بالاستغلال والعنف الجنسيين. فاهتمام المقررة الخاصة بهذه المشكلة الهامة دليل على اتباع نهج أكثر اتساقا على مستوى المنظومة في مكافحة الاستغلال والعنف

الجنسيين. وقالت إن سويسرا تؤيد أيضا توصيتها بشأن الحاجة إلى التعجيل بإيفاد عاملين في مجال حقوق الإنسان متخصصين في حماية النساء إلى بعثات حفظ السلام. ولهذا السبب، تدعم سويسرا العمل البالغ الأهمية المضطلع به في إطار مبادرة التدخل السريع لإقامة العدل منذ إنشائها.

٧ - **السيد غراوت – سميث** (المملكة المتحدة): قال إن حكومته لطالما كانت من الداعين إلى الحاجة إلى التصدي للرق الحديث. وقد لاقت الدعوة إلى العمل من أجل إنهاء السخرة والرق الحديث والاتجار بالبشر، التي أطلقتها رئيسة الوزراء وغيرها من قادة العالم خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، ما يزيد على ٨٠ تأييدا، ويعد ذلك بمثابة دليل على تنامي الإرادة السياسية على الصعيد الدولي. فيتوجب على الدول الأعضاء العمل الآن معا لترجمة هذه الالتزامات إلى إجراءات مجدية.

٨ - وأضاف قائلاً إن المملكة المتحدة تؤيد توصية المقررة الخاصة التي تنص على أن تمكين المرأة ينبغي أن يكون في صميم التصدي للاتجار بالبشر والرق الحديث. وقال إن حكومته قد وضعت المساواة بين الجنسين في صميم عملها، وأعربت عن رغبتها في أن تكفل حماية النساء والفتيات من الاستغلال وفي أن يتمكنّ من الحصول على المهارات والتعليم ومن الوصول إلى الشبكات والحصول على الأصول التي يحتجن إليها للمشاركة في الفرص الاقتصادية الجديدة.

٩ - ومضى قائلاً إن الاتجار بالبشر والرق الحديث جريمتان تشملان ركائز الأمن والتنمية وحقوق الإنسان الثلاث، ولذلك، ينبغي أن يشكل التصدي لها أولوية لدى منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وتساءل عن أفضل وسيلة لحشد جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وتعزيز التعاون بين الوكالات على أرض الواقع.

١٠ - **السيدة المولوي** (قطر): قالت إن بلدها يؤيد الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بإقراره خطط عمل ذات صلة بذلك، وتيسيره المفاوضات المتعلقة بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ودعم بلدها أيضاً الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية، الذي اعتمد في تلك المناسبة. وعلاوة على ذلك، اتخذت حكومة قطر تدابير تشريعية وتنفيذية ذات صلة بهذا الأمر، وشكلت لجنة لرصد تنفيذ خطة البلد الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص. ووُضع أيضاً برنامج وطني لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم اجتماعيا. وقالت إن قطر هي أحد أكبر مانحي صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالبشر منذ إنشائه.

١١ - ومضت قائلة إن تقرير المقررة الخاصة يشير إلى حدوث زيادة في الجهود المبذولة لمعالجة مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ويذكر إحصاءات تبين أن النساء والفتيات يمثلن نسبة كبيرة من الأشخاص المتجر بهم. ولذلك، فمن المهم إدراج قضايا الاتجار بالبشر في إطار الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تتوسع في إيضاح جهودها الرامية إلى إدماج مسألة الاتجار بالأشخاص في الركائز الأربع للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

١٢ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمون بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومعالجة العلاقة بينه وبين العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وأشار إلأى أنهم لا يزالون يشعرون بقلق بالغ إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف الجنسي والجنساني المرتكب ضد الفتيات والفتيان في حالات النزاع. وفي عام ٢٠١٧ وحده، خصص الاتحاد الأوروبي ما يقارب ٢٢ مليون يورو في شكل معونة إنسانية لمنع أعمال العنف الجنسي والجنساني والتصدي لها في جميع أرجاء العالم.

١٣ - وأضاف قائلاً إن المقررة الخاصة أوصت، في تقريرها، العمليات الميدانية للأمم المتحدة بإدماج الاتجار بالأشخاص في جميع مجالات عملها المتعلقة بالمنع والحماية والتعافي من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك عند الانخراط في الحوارات المتعلقة بالمجال الإنساني والمتصلة باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تجرى مع الجهات من غير الدول. وسأل عما إذا كان بإمكانها تقديم أي أمثلة عن أفضل الممارسات المتعلقة بتعميم هذا المنظور، لا سيما فيما يتعلق بالتعامل مع الجهات من غير الدول.

١٤ - وقال إن التقرير يدعو أيضاً إلى إجراء مزيد من البحث في ما يترتب على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاتجار بالأشخاص من آثار ضارة على النساء والفتيات، بما في ذلك من حيث الوصم والتمييز على المدى الطويل. ويشكل الوصم عقبة كبيرة أمام إعادة إدماج ضحايا العنف الجنسي والجنساني وتعافيهم. وتساءل عما إذا كان بوسع المقررة الخاصة أن تقدم مزيدا من التفاصيل بشأن هذه

المسألة، لا سيما كونها تتعلق بضحايا الاتجار بالبشر في حالات النزاع وما بعد النزاع.

١٥ - **السيدة أحمد** (البحرين): قالت إن جهودا وطنية متضافرة بذلت في البحرين للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر فيها. وقد أحرزت الحكومة تقدما في تعزيز التنسيق الفعال وفقا لاستراتيجيتها الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بطرق منها إنشاء لجنة وطنية تيسر إحالة الشكاوى. وقد سبق أن قدم مركز لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر، تدعمه اللجنة، خدمات لنحو ٢٠٠ من الأفراد في حالات الطوارئ. ولا يعمل المركز بصفة مأوى فقط، بل يوفر خدمات قانونية للعمال الوافدين، وينسق مع سفاراتهم المعنية. وقد تجلّى نجاح البحرين في مكافحة الاتجار بالأشخاص في تقرير الاتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠١٨، والذي منح البحرين المستوى الأول لتلبيتها الكاملة لمعايير قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠.

١٦ - **السيدة سوكاتشيفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن ولايات جميع الإجراءات الخاصة محددة بموجب القرارات ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، فينبغي تنفيذها بما يتفق تماما مع التقسيم الحالي للمسؤوليات بين مختلف هيئات الأمم المتحدة وإداراتها. ومحاولات المقررة الخاصة التدخل في شؤون مجلس الأمن مدعاة للقلق الشديد. فتوصيتها الداعية إلى توسيع نطاق عمل مجلس الأمن في مجال الاتجار بالأشخاص تفضي إلى نتائج عكسية. وليست هناك حاجة إلى إنشاء قناة اتصال منفصلة بين المقررة الخاصة ومجلس الأمن.

١٧ - وأضافت قائلة إن الاتحاد الروسي لا يستطيع أن يفهم سبب اهتمام المقررة الخاصة الوثيق بالعنف الجنسي، بما في ذلك في سياق النزاعات، بينما هناك عدد كاف بالفعل من الهيئات والآليات التابعة للأمم المتحدة والمكلفة مباشرة بمنع العنف الجنسي. ولنفس السبب، فإن الاتحاد الروسي لا يستطيع تأييد توصيات المقررة الخاصة بتعميم منظور الاتجار بالأشخاص في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ذلك أن توصياتها المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تجاوزت حدود ولايتها بقدر كبير. ويحذر الاتحاد الروسي المقررة الخاصة من وضع سياسات بصورة مستقلة. فمن غير المقبول أن تتناول المقررة الخاصة مفاهيم قانونية جدية بشكل عرضي.

١٨ - **السيد الخليل** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يعترض على الإشارة في الفقرة ٤٩ من تقرير المقررة الخاصة إلى ”المجالس الدستورية في روج آفا“، لأن حكومة الجمهورية العربية السورية لا تعترف بهذه المجالس. وفضلا عن ذلك، تعترض الجمهورية العربية السورية على تحول المقررة الخاصة عن ولايتها بتشجيعها النزاعات الانفصالية التي تهدد السلم والسلامة الإقليمية لسورية.

١٩ - وعلاوة على ذلك، يعترض الوفد السوري على عدم التحقق من الوقائع الواردة في التقرير، فضلا عن عدم الإشارة إلى المبادرات التي اتخذتها الحكومة السورية، مثل تشكيل إدارة في وزارة الداخلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، واعتماد التشريعات ذات الصلة، وتقديم الخدمات لضحايا الاتجار بالبشر، ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تركز على المنع، وحماية الضحايا، والملاحقة القضائية، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي.

٢٠ - وأفاد بأن من المؤسف أن المقررة الخاصة أسهمت في الفقرة ٣٨ من تقريرها في نشر دعاية إعلامية من بلدان مجاورة تضر بضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وكذلك تجاهلت أعمال الاتجار بالأشخاص التي ترتكبها المنظمات الإرهابية.

٢١ - **السيد ماكيلوين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده ظل يضغط من أجل أن يتم التصدي للعنف الجنساني منذ بداية اندلاع أي حالة طوارئ، ثم إن حالات الطوارئ والاستجابات الإنسانية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع ينبغي أن تتضمن استراتيجيات لمناهضة الاتجار بالبشر. ويجب أن تستند هذه المبادرات إلى تجارب الضحايا وأن تُصمَّم على أساس مدخلاتهم.

٢٢ - ومضى قائلا إن التقرير يميل إلى المبالغة فيما يتعلق بوضع اللاجئين في المخيمات، بالنظر إلى أن أكثر من ثلثي اللاجئين يقيمون في مناطق حضرية أو مستوطنات. ومن المهم منع وتخفيف مخاطر الاتجار باللاجئين والمشردين داخليا والأشخاص عديمي الجنسية الذين يعيشون سواء في المخيمات أو خارجها، وذلك بتسجيليهم وتيسير حصولهم على سبل كسب العيش والتعليم والخدمات الأخرى.

٢٣ - واستطرد قائلاً إن وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة استثمرت، منذ عام ٢٠٠١، ما يزيد عن ٢٩٠ مليون دولار في برامج رامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص في ٧١ بلدا. وقال إن الوكالة رصدت ما يزيد عن ٨٢ مليون دولار لبرامج مكافحة الاتجار للسنة المالية ٢٠١٧، بما في ذلك في البلدان المتضررة من النزاعات والأزمات.

٢٤ - وأعرب عن تقدير وفده لاعتراف التقرير بفرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، بقيادة المنظمة الدولية للهجرة

و ”تحالف هارتلاند الدولي“ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي تدعمها الولايات المتحدة. وتساءل عما إذا كانت المقررة الخاصة قد صادفت سياسات وبرامج واعدة أخرى تهدف بصفة خاصة إلى تحديد النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا للاتجار في حالات النزاع ومساعدتهن. وتساءل أيضا عما إذا كان للمقررة الخاصة أن توصي بمبادرات مماثلة لإدراجها في إطار الاستجابات الإنسانية للكوارث الطبيعية.

٢٥ - **السيد سيتومارانغ** (إندونيسيا): قال إن بلده، إلى جانب أستراليا، مؤسس ومشارك في رئاسة عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، أعاد الأعضاء والمراقبون في عملية بالي تأكيد التزاماتهم. وأشار إلى أن أحد أكبر إنجازات عملية بالي هو تنظيم منتدى عملية بالي للحكومات والأعمال التجارية الذي يهدف، في جملة أهدافه، إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص والسخرة انطلاقا من سلسلة الإمداد.

٢٦ - وفي أعقاب إنشاء فرقة عمل وطنية في إندونيسيا تُعنى بمكافحة الاتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٨، أنشئ ما يقرب من ٢٠٠ فرقة عمل على صعيد المقاطعات. واتخذت أيضاً تدابير لحماية هوية الضحايا ومساعدتهم على التعافي. وبهدف التخفيف من أثر الاتجار بالبشر بإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية ٢٧ بيتا آمنا في مقاطعات المنشأ أو العبور الرئيسية في إندونيسيا. وتساءل عن أفضل الطرق التي يمكن بها أن يعمل نهج قائم على حقوق الإنسان بالتوازي مع نهج لإنفاذ القانون في مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما في بلدان العبور مثل إندونيسيا.

٢٧ - **السيد ماير** (ليختنشتاين): قال إن الاتجار بالبشر والرق الحديث والجرائم ذات الصلة ليست انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فحسب، بل هي أيضا نموذج للأعمال التجارية المربحة التي تولد ١٥٠ بليون دولار في السنة. وقال إن حكومته قد أنشأت بالاشتراك مع حكومة أستراليا وجامعة الأمم المتحدة لجنة القطاع المالي المعنية بالرق الحديث والاتجار بالبشر، وهي شراكة بين القطاعين العام والخاص تجمع بين كيانات مالية وهيئات تنظيمية عالمية وناجين، والأمم المتحدة، وحركة مناهضة الرق، لدراسة الكيفية التي يمكن بها أن يتصدى القطاع المالي للرق الحديث والاتجار بالبشر. وتساءل عن أفضل السبل التي يمكن بها أن تكافح الدول هذه الجرائم التي تؤثر بشكل غير متناسب في النساء والفتيات، وعن إمكانيات التعاون بين لجنة القطاع المالي والمقررة الخاصة.

٢٨ - **السيدة فيليتشكو** (بيلاروس): قالت إن بلدها يؤيد ولاية المقررة الخاصة. وتعمل بيلاروس باستمرار على توسيع نطاق جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص. وهي ترحب بعقد اجتماع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص على مستوى القيادات في أيار/مايو ٢٠١٨، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٧٢. وينبغي تعزيز الجهود المبذولة للتصدي للتحديات والتهديدات الجديدة، لا سيما زيادة حالات الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الأطفال، عبر شبكة الإنترنت. وفي دورتها السابعة والعشرين، اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قرارا بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك بهدف تعزيز الجهود الدولية في هذا الصدد، وتيسير مواصلة البحوث في هذه المسألة، وإقامة شراكات تشمل الحكومات والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. وتساءلت عن كيفية مساهمة المقررة الخاصة في تنفيذ القرار المذكور والتصدي لتلك المشكلة.

٢٩ - **السيد هندريكس** (جنوب أفريقيا): قال إن النساء والفتيات يقعن غالبا ضحايا للاتجار بالبشر بسبب تعرضهن للفقر والبطالة وعدم المساواة وقلة الفرص التعليمية المتاحة لهن. ويتعين التصدي على سبيل الاستعجال للظروف المؤدية إلى استمرار هذه التحديات. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تُستخدم التكنولوجيا لجذب النساء والفتيات وتعريضهن للاتجار.

٣٠ - وأضاف قائلاً إن الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عبر وطنية تتطلب اتباع نهج جماعي قوي. وقد سنت حكومة جنوب أفريقيا، عام ٢٠١٣، قانونا لمكافحة الاتجار بالبشر يجرم الاتجار وينص على تدابير لحماية الضحايا ومساعدتهم. وفي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، حققت جنوب أفريقيا معدل إدانة بلغ حوالي ٧٧ في المائة في قضايا الاتجار بالبشر، وقد فُرضت أحكام بالسجن لمدد طويلة. وعلى الصعيد دون الإقليمي، تشارك جنوب أفريقيا في عملية باثو، وهي مبادرة مشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي. وأسفرت عملية مشتركة أجريت في آب/أغسطس ٢٠١٨ عن اعتقال أكثر من ٥٠ من المشتبه بهم.

٣١ - وقال إن جنوب أفريقيا تشجع جميع الدول الأعضاء على تطبيق المعايير الموحدة والمقررة تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل القضاء على آفة الاتجار بالأشخاص. وسأل المقررة الخاصة عن الكيفية التي يمكن بها أن تعزز الدول التعاون عبر الحدود فيما يتعلق بالاتجار، لا سيما في ظل الافتقار إلى نظم موحدة لجمع البيانات.

٣٢ - **السيد كريستودوليديس** (اليونان): قال إن بلده قام بتجميع وتعزيز إطار مراع للمنظور الجنساني ولاحتياجات الطفل من أجل الكشف المبكر عن الضحايا والضحايا المحتملين للاتجار بالبشر ومساعدتهم وإحالتهم إلى دوائر الحماية. وتم إنشاء مناطق آمنة للقُصّر والنساء الضعيفات في مراكز الاستقبال وتحديد الهوية، كما تم تعيين أوصياء على الأطفال غير المصحوبين، وموظفين معنيين بحماية الأطفال في معظم هذه المراكز. وبات بإمكان الفئات الضعيفة الحصول على الرعاية الصحية، ويستطيع القصر غير المصحوبين الحصول على التعليم.

٣٣ - وتشمل آخر التطورات في مجال التشريعات المحلية إدخال تعديلات على القانون الجنائي والإقرار بأن الزواج القسري شكل من أشكال الاتجار بالبشر. ويُتوقع أن يعزز قانون الوصاية منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين على القاصرين غير المصحوبين.

٣٤ - وواصل كلامه قائلا إن اليونان أنشأت نظاما وطنيا لتحديد هوية الضحايا والضحايا المفترضين للاتجار بالبشر وإحالتهم، يشرف عليه مكتب المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر، ويديره المركز الوطني للتضامن الاجتماعي. وقال إن اليونان تركز إلى حد بعيد على إنعاش وإغاثة ضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك ضحايا الاتجار. وتتولى السلطات والمنظمات غير الحكومية تشغيل المآوي في جميع أنحاء البلد، أما المعلومات المتعلقة بالخدمات التي تُقدم فهي متاحة بعدة لغات.

٣٥ - واختتم كلامه قائلاً إن اليونان لا تزال ملتزمة بمواصلة إدراج نهج قائم على الحقوق يراعي الاعتبارات الجنسانية ويركز على الضحايا في وضع السياسات من أجل إيجاد حلول مستدامة للناجين.

٣٦ - **السيد ثين** (ميانمار): قال إن العديد من العوامل يسهم في هشاشة الأوضاع، لا سيما في البلدان النامية، ويشمل ذلك الفقر وانعدام فرص العمل والعقوبات الاقتصادية. وما فتئت ميانمار تدعو إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع المبادرات والاستراتيجيات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات، فضلا عن جهود إعادة الإعمار وإعادة التأهيل بعد انتهاء النزاعات.

٣٧ - وأضاف قائلا إن التشريعات والخطط المحلية في ميانمار تركز على المنع والحماية والملاحقة القضائية والسياسات والتعاون. أما خطة العمل الوطنية الحالية فهي تكملة للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

٣٨ - وقد حاولت الحكومات المتعاقبة في ميانمار تأمين وقف إطلاق النار مع الجماعات المسلحة، والتوصل إلى اتفاقات سياسية تقبل بها الأطراف المعنية. وفيما يتعلق بالتوصية التي تدعو الدول إلى إشراك الجهات الفاعلة من غير الدول في منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاتجار بالتوقيع على صكوك التزام وتنفيذها، تساءل عن التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان أن توقع الجماعات المسلحة من غير الدول فعلاً تلك الصكوك، وكيفية رصد امتثالها للاتفاقات في وقت قد تكون الثقة فيه هشة.

٣٩ - واستطرد قائلا إن ميانمار تعمل مع بنغلاديش ومفوضية شؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن العودة الطوعية والآمنة والكريمة للمشردين من ولاية راخين بسبب أعمال العنف التي أعقبت الهجمات الإرهابية التي شنها جيش إنقاذ روهينغيا أراكان عام ٢٠١٧. ونظرا لهشاشة الحالة الراهنة، تساءل عما يمكن أن تفعله الأمم المتحدة أو المجتمع الدولي للمساعدة في ضمان عدم عرقلة العملية من جانب جيش إنقاذ روهينغيا أراكان أو المتاجرين بالبشر في الأجل القريب. وتساءل أيضا عما يمكن القيام به لمنع النساء والفتيات والأطفال في مخيمات اللاجئين في جميع أنحاء العالم من الوقوع ضحايا للاتجار.

٤٠ - **السيدة شلين** (إسرائيل): قالت إنها ترغب في تسليط الضوء على مسألة تأجير الأرحام التي تؤدي في بعض الأحيان إلى استغلال المرأة. وفي إسرائيل، تخضع عملية تأجير الأرحام لتنظيم صارم، ويتم الإشراف عليها بموجب القانون. فلا بد من إنشاء إطار دولي على وجه الاستعجال، وينبغي لجميع الدول أن تتعاون على منع الاستغلال وانتهاكات حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن السلطات الإسرائيلية، بما في ذلك الوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بصدد جمع المعلومات في هذا الصدد، وقد أصدرت تقريرا عن هذه المسألة. وهي تراقب الحالة عن كثب، وتناقش سبل العمل الممكنة. وهناك عدة مبادرات تشريعية جارية لتنظيم تأجير الأرحام

على الصعيد الدولي للمواطنين الإسرائيليين على نحو مماثل للقانون الحالي المتعلق بتأجير الأرحام على الصعيد المحلي.

٤١ - واختتمت كلامها قائلة إن إسرائيل شريك عالمي رئيسي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وانتهاكات حقوق الإنسان، وهي تؤيد تأييدا تاما الجهود الدولية، بما في ذلك وضع الاتفاقيات والآليات الدولية بشأن هذا الموضوع. وتساءلت عن رأي المقررة الخاصة في التعاون الدولي في هذا الصدد، وما هي التحسينات التي توصي بها.

٤٢ - **السيدة جياماريناريو** (المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال): قالت إنها تأخذ بمنتهى الجدية تحذير الاتحاد الروسي ضد قيام المقررين الخاصين بتقرير السياسات بصورة مستقلة، وهي ترغب في طمأنة الدول الأعضاء بأن ولايتها لا تتعلق بتقرير السياسات، وإنما بالإبلاغ فقط، وهو ما ستواصل القيام به بصورة مستقلة.

٤٣ - وأضافت قائلة إن فكرة دمج تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ليست جديدة، فقرارات مجلس الأمن الأخيرة بشأن موضوع الاتجار بالأشخاص تشير إلى الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وعلى الرغم من أن هذه الإشارات هي إشارات متفرقة، فإنها تُظهِر اعتراف المجلس بوجود صلة. وأردفت قائلة إن ما تريده هو معرفة كيفية توضيح تلك الصلة والاستمرار في وضعها موضع التنفيذ. وقد أقر الأمين العام مؤخرا بأن الاتجار يمكن أن يبلغ شكلاً من أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويتسم العنف الجنسي في حالات النزاع بطابع جنساني شديد، ويتخذ أشكالا متعددة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي. وقد اعترفت الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ذاتها بالاتجار بالأشخاص بوصفه أحد المجالات المثيرة للقلق، وسلط العديد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أيضا الضوء على هذه الصلة. ولذلك، فإن المقررة الخاصة تؤمن إيمانا راسخا بضرورة استكشاف مقترح الدمج المحتمل وتنفيذه إذا أمكن.

٤٤ - وتابعت قائلة إن البعثات الميدانية تضطلع بدور محوري في هذا الصدد. ومن المبادرات التي أثمرت بالفعل فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار التي تقودها المنظمة الدولية للهجرة، وتحالف هارتلاند الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي كانت أداة رئيسية في تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة في الميدان. وبوجه عام، لا يوجد تفاهم بين الموظفين المنشورين لأداء الواجبات الأمنية والموظفين المنشورين للعمل في مجال المسائل الإنمائية. فينبغي للموظفين المتخصصين في تحديد مواطن الضعف إزاء الاتجار والاستعباد الجنسي وجميع الحالات ذات الصلة أن يتعاونوا مع الموظفين العاملين في مجالي الأمن والتنمية. ويلزم أن يتعلم جميعهم التفاهم ليتسنى لهم تحديد علامات الإنذار المبكر ومواطن الضعف والفرص المتاحة لمنع الاتجار بالأشخاص ولحمايتهم وضمان إنصافهم.

٤٥ - وفيما يتعلق بالتزامات الدول الأعضاء ببذل العناية الواجبة للتعاون مع الجهات من غير الدول، التي عادة ما تكون مسلحة، قدمت المقررة الخاصة في تقريرها مثال صك استحدثته منظمة نداء جنيف غير الحكومية. فقد وقعت أربع وعشرون جهة مسلحة من غير الدول صكوك التزام لحظر العنف الجنسي، والقضاء على التمييز الجنساني، ولا يوجد دليل على وقوع أي انتهاكات حتى الآن. وتبدو هذه التجربة أنها تجربة واعدة وممارسة جيدة يمكن تكرارها.

٤٦ - وفيما يتصل بتوسيع نطاق توصيات المقررة الخاصة لتشمل الكوارث، قالت إنها تدرك أن المشاكل التي تواجَه في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع تنطبق أيضا على الكوارث الطبيعية. وأضافت قائلة إن قابلية التعرض للاتجار مرتفعة جدا، وينبغي أن تُعتبَر تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص تدخلات منقذة للحياة في أعقاب الكوارث الطبيعية. وليس ضروريا إثبات حاجة مستندة إلى أدلة من أجل اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فقد تبين أن الاتجار، كما هو الحال في أوضاع النزاع، يمثل نتيجة هيكلية للكوارث الطبيعية.

٤٧ - واسترسلت قائلة إن تحسين التعاون الدولي بشأن الاتجار بالأشخاص بين الدول الأعضاء أمر ذو أهمية قصوى. وفكرة الاستناد إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) هامة لأن تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، فيما يتصل بالنساء والفتيات والعنف الجنساني، ينبغي أن تُدرَج في خطط العمل الوطنية التي يمكن أن تشكل الأساس الكفيل بتحسين التعاون بشأن هذه المسألة.

٤٨ - **السيدة بهولا** (المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها): قدمت تقريرها (A/73/139 و A/73/139/Corr.1)، فقالت إن التقرير يحدد الأبعاد الجنسانية لأشكال الرق المعاصرة، مع التركيز بوجه خاص على التمييز وعدم المساواة بين الجنسين باعتبارهما سببا لتلك الممارسات ونتيجة لها على حد سواء.

٤٩ - وأضافت قائلة إنه من أجل إنهاء الرق، يجب وقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تهيئ الظروف المؤدية إلى استشراء الرق في الاقتصاد العالمي. ويتطلب ذلك امتثال الدول امتثالا تاما لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، فضلا عن إحراز التقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ٨ والغاية ٨-٧. ويتعين على الدول أن تكفل تعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين والنهوض بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة بجبر الأضرار الاجتماعية - الاقتصادية التي تعاني منها النساء في جميع مناحي الحياة، وبالتصدي للقوالب النمطية الجنسانية الضارة، وللوصم والتمييز، وبتعزيز مشاركة المرأة. ولما كانت أشكال الرق تحدث في معظمها في القطاع الخاص، فلا بد أن تمتثل المؤسسات التجارية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''، وأن تضمن توفير سُبُل الانتصاف الملائمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

٥٠ - وأردفت بقولها إن ثمة حاجة، لدى وضع نُهُج جنسانية ونُهُج خاصة بالمرأة قائمة على حقوق الإنسان للقضاء على أشكال الرق المعاصرة، إلى إجراء مزيد من البحث في التجارب المحددة والمتمايزة للرجال والنساء في مختلف القطاعات الاقتصادية والسياقات الجغرافية. فمن شأن ذلك أن يكفل وضع القوانين والسياسات التي تقر بأن النساء لا يشكلن مجموعة متجانسة، ولسن جميعهن ضحايا، بل إن النساء والفتيات صاحبات حقوق مستقلة وعناصر تغيير فاعلة.

٥١ - وأشارت إلى إمكانية أن يُلقي تحليل، يُجرى للاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، الضوء على أشكال الرق المعاصرة في عدد من القطاعات الاقتصادية، هي: الزراعة وصناعة الملابس وتصنيع الإلكترونيات وخدمات الفنادق والمطاعم والعمل المنزلي والعمل في مجال الرعاية. وناقشت المقررة الخاصة، في التقرير الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد (A/HRC/30/35)، مسألة أن صناعة الملابس، التي تؤيد التناوب السريع للعاملين بهدف تلبية احتياجات قطاع الأزياء، معروفة باستغلالها للعاملات في أدنى مستويات سلاسل الإمداد العابرة للحدود الوطنية.

٥٢ - وقالت إن الاستنتاجات الرئيسية للمقررة الخاصة هي أن النساء والفتيات على الصعيد العالمي يعانين من الرق على نحو غير متناسب، ولا سيما في القطاعات الاقتصادية التي تشكل النساء غالبية القوى العاملة فيها، مثل العمل المنزلي وصناعة الملابس، وأن التمييز وعدم المساواة بين الجنسين يزيدان من تعرضهن لهذه الممارسات. وحثت الدول على صياغة سياسات تتناول التجارب المحددة للنساء والفتيات، على اعتبار أن استغلالهن في أشكال الرق المعاصرة لا يحدده افتقارهن إلى الحرية، ومن ثم الفرص الاقتصادية، فحسب، بل ويحدده أيضا التمييز على أُسُس اجتماعية وقانونية وثقافية استنادا إلى نوع الجنس.

٥٣ - **السيد العجمي** (قطر): قال إن وفد بلده يرحب بتوضيح أسباب الرق المعاصر ونتائجه في تقرير المقررة الخاصة. وأضاف قائلا إن الإحصاءات الواردة في التقرير هي مدعاة للقلق الشديد، لا سيما أن معظم الضحايا هم من النساء والفتيات. وأفاد بأن قطر، تمشيا مع التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قد صدَّقت على الصكوك الدولية المتعلقة بالرق المعاصر. وعلاوة على ذلك، يتضمن الدستور القطري العديد من المواد المتعلقة بضرورة احترام حرية الإنسان وحقوقه وكرامته، وقد اعتمدت الحكومة تشريعات تُجرِّم الاستغلال الجنسي والبغاء والرق. وقال إن قطر انضمت إلى ركب البلدان الموقِّعة على الدعوة للعمل من أجل إنهاء العمل الجبري والرق المعاصر والاتجار بالأشخاص التي أُعتُمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ على هامش الجزء الرفيع المستوى من الجمعية العامة.

٥٤ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما، هو ودوله الأعضاء، بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة وحماية الضحايا وتقديم الجناة إلى العدالة. ويشاطر الاتحاد ودوله الأعضاء رأي المقررة الخاصة أن هناك حاجة ماسة إلى اتباع نهج جنساني من أجل التصدي بفعالية لأشكال الرق المعاصرة. وتساءل عما إذا كان بمقدور المقررة الخاصة أن تتحدث بمزيد من التفصيل عن توصياتها للمنظمات الإقليمية من أجل القضاء على أشكال الرق المعاصرة بأسلوب يراعي الاعتبارات الجنسانية. وقال إنه سيكون ممتنا أيضا لو تيسر الاطلاع على أفضل الممارسات المتعلقة بكيفية إشراك النساء والفتيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بوضع السياسات والبرامج ذات الصلة وتنفيذها.

٥٥ - **السيد ماير** (ليختنشتاين): قال إن من دواعي سرور بلده أن يراعي الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الاعتبارات الجنسانية، وأن يعترف بأوجه الضعف والاحتياجات التي تنفرد بها النساء المهاجرات. وتساءل عن التدابير الملموسة اللازمة

لتقليل مخاطر التعرض لأشكال الرق المعاصرة بين النساء المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات.

٥٦ - **السيد غروت – سميث** (المملكة المتحدة): قال إن تركيز التقرير على دور القطاع الخاص وسلاسل الإمداد في أشكال الرق المعاصرة موضوع ترحيب، لأنه مجال تحرص المملكة المتحدة على مواصلة العمل فيه مع المقررة الخاصة والدول الأعضاء والمؤسسات التجارية. وأضاف قائلاً إن أشكال الرق المعاصرة موجودة في كل بلد، بغض النظر عن مستوى تنميته الاقتصادية، والمملكة المتحدة ليست استثناء. ولذلك أطلقت رئيسة الوزراء، جنبا إلى جنب مع قادة العالم، دعوة للعمل من أجل إنهاء العمل الجبري والرق المعاصر والاتجار بالأشخاص. وقال إن المملكة المتحدة ملتزمة بالتنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغايات المتعلقة بالعمل الجبري وعمل الأطفال والرق المعاصر والاتجار بالأشخاص. وتشكل القيادة القوية للأمم المتحدة أمرا حيويا لبلوغ تلك الغايات. وتساءل عن الدور الذي تتوخاه المقررة الخاصة للأمم المتحدة في النهوض بهذه الخطة.

٥٧ - **السيد مَكِلْوَين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يرحب بتوصية المقررة الخاصة بجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والمتعلقة بأشكال الرق المعاصرة في قطاعات اقتصادية محددة، لأن البيانات الأكيدة تشكل الأساس لوضع استجابات سياساتية فعالة. وأشار إلى أن الولايات المتحدة تعتبر أشكال الرق المعاصرة، على النحو المبين في ولاية المقررة الخاصة، شكلا من أشكال الاتجار بالأشخاص. وهي تدعم البرامج التي تبني قدرة الحكومات على المقاضاة في قضايا الاتجار بالأشخاص؛ والجهود الرامية إلى حماية الضحايا وتقديم الخدمات لهم؛ والتدابير المتخذة لتثقيف المسؤولين الحكوميين والمهنيين والمجتمعات المحلية بشأن مؤشرات الاتجار بالأشخاص بهدف منع وقوع الجريمة. وأعرب عن اهتمام الولايات المتحدة بمعرفة المزيد عن الحركات المناهضة للرق التي تقودها النساء في جميع أنحاء العالم، نظرا للدعم القوي الذي تقدمه لعمل المجتمع المدني بشأن هذه المسألة.

٥٨ - **السيدة بهولا** (المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها): قالت إنها تتطلع إلى زيارتها القطرية إلى قطر في عام ٢٠١٩، وشكرت قطر على دعمها للولاية المسندة إليها.

٥٩ - وأضافت قائلة إن المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي، تؤدي دورا حاسما في الكشف عن المظاهر المحددة لأشكال الرق المعاصرة ووضع استجابات محددة مراعية للاعتبارات الجنسانية، بوسائل منها إشراك المرأة، باعتبارها عنصرا من عناصر التغيير وطرفا من أطراف صنع القرار، في وضع السياسات والصكوك القانونية ذات الصلة. وقد أنشأ عدد من بلدان الاتحاد الأوروبي لجانا حكومية دولية بُغية استحداث نهج كلي يركز على تمكين المرأة وإيجاد المزيد من الفرص الاقتصادية.

٦٠ - ومضت تقول إن الطريقة المتبعة للحد من مخاطر التعرض لأشكال الرق المعاصرة بين العاملات المهاجرات مسألة مهمة في ضوء زيادة الهجرة العالمية. وأفادت بأنها، في التقرير الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/39/52)، حددت تدابير ملموسة لمنع ومعالجة أشكال الرق المعاصرة التي تنشأ في سياق النساء المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية، بما في ذلك ضرورة التصدي لممارسات التوظيف الاحتيالية. فكثيرا ما تُيسِّر وكالات التوظيف الهجرة لأغراض العمل المنزلي، ومن هنا تأتي الحاجة إلى تنظيمها. وينبغي أن تُتاح للنساء اللواتي يهاجرن لأغراض العمل المنزلي المزيد من المعلومات، باللغات المناسبة، عن الوظائف المتاحة والظروف السائدة في بلدان المقصد، بما في ذلك الحق في إمكانية اللجوء إلى القضاء في تلك البلدان. وفي بعض البلدان، تُيسِّر سياسات الاقتصاد الكلي على وجه التحديد هجرة النساء لكنها لا توفر الدعم اللازم عند عودتهن. ويجب الاعتراف بالنساء العاملات في العمل المنزلي ومجال الرعاية باعتبارهن عاملات بموجب قوانين بلدان المقصد.

٦١ - وتابعت بقولها إن الأمم المتحدة تضطلع بدور بالغ الأهمية لا في تعزيز المبادرات الشاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والرق المعاصر فحسب، بل وفي كفالة أن تراعي هذه المبادرات منظوراً جنسانياً، وأن تتصدى للعنف الذي تتعرض له المرأة في مكان العمل أيضا. ويجب ملء الثغرات القائمة في السياسات العامة، ولا بد من مساءلة الدول عن امتثالها لالتزاماتها القانونية الدولية. وفي هذا الصدد، تعمل منظمة العمل الدولية من أجل الترويج لصك دولي للقضاء على التحرش الجنسي والعنف الجنسي ضد الرجال والنساء في محيط العمل.

٦٢ - وواصلت كلامها قائلة إن الكثير من البحث الوارد في تقريرها استند إلى البيانات المقدمة من المنظمات الشعبية. ويُجري عدد من منظمات المجتمع المدني التي تقودها النساء، مثل مركز القيادة النسائية العالمية، بحوثا هامة تُيسِّر التغيير والاستجابة الجنسانية للمشاكل التي تتعرض لها المرأة في مكان العمل وفي السياق

الاقتصادي العالمي. ويشمل التحالف المعني بتحقيق الغاية ٧ من الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة عددا من النساء في المناصب الرئيسية، ومنصة (دلتا ٨-٧)، التي تشكل العنصر القائم على البحث من هذا التحالف، مكلفة بدراسة المؤشرات الجنسانية لأشكال الرق المعاصرة.

٦٣ - **السيدة إلفر** (المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء): قالت، في معرض تقديم تقريرها (A/73/164)، إن عدد من يعانون من نقص التغذية، بعد فترة طويلة من تراجع الجوع، آخذ في الازدياد مرة أخرى. ووفقا لما ذكرته وكالة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، هناك ٨٢١ مليون شخص في جميع أنحاء العالم يعانون من الحرمان الغذائي المزمن؛ وفي بعض البلدان، يبلغ النماء المتعثر للأطفال والسمنة لدى البالغين مستويات عالية إلى حد غير مقبول. ومن أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة، وهو القضاء على الجوع بحلول عام ٢٠٣٠، يكتسب توفير القدر الكافي والميسور من الغذاء لسكان العالم مزيداً من الأهمية. والعمال الزراعيون هم مِن أكثر الفئات تضررا مِن ازدياد الجوع، لأنهم مِن أكثر مَن يعانون من انعدام الأمن الغذائي. وعلاوة على ذلك، فإنهم كثيرا ما يعملون في ظروف خطيرة تفتقر إلى سُبُل حماية لليد العاملة.

٦٤ - وأضافت قائلة أن المحكمةُ الاتحادية في كاليفورنيا أمرت شركة مونسانتو، في آب/أغسطس ٢٠١٨، بتعويض بستاني سابق في إحدى المدارس، كان قد أُصيب بالسرطان بعد استخدامه بصورة منتظمة مُنتَج ''راوْنْدَبْ'' (Roundup) الذي تُنتجه هذه الشركة، وذلك بسبب عدم تحذيرها إياه من الآثار المحتملة المسببة للسرطان التي يحملها هذا المنتَج. ومن المرجح أن ينشئ هذا الحكم سبيلا جديدا للانتصاف للعمال الزراعيين الذين أُنتُهكت حقوق الإنسان الواجبة لهم بسبب تعرضهم المستمر لمبيدات الآفات.

٦٥ - **السيدة ألفين** (جزر القمر): تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن الزراعة هي المصدر الرئيسي للغذاء والدخل في أفريقيا، وهي توفر ما يصل إلى ٦٠ في المائة من جميع فرص العمل. وعلى الرغم من أهمية العمال الزراعيين الحاسمة في تحقيق الأمن الغذائي بوجه عام، فإنهم يواجهون العديد من التحديات في ضمان حقهم في الغذاء. ويجب الاعتراف بحقوق النساء على وجه الخصوص، لأنهن يضطلعن بمعظم المهام الزراعية في أفريقيا. وأعربت عن ترحيب المجموعة الأفريقية بالإشارة الواردة في تقرير المقررة الخاصة إلى الاتحاد الدولي لرابطات عمال الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم والتغذية والتبغ، والرابطات المتصلة به الذي اضطلع بمشاريع في ١٦ بلدا أفريقيًّا لضمان تمكُّن النساء من المشاركة في النقابات، ومناصرة حقوق الأمومة، والحماية من العنف والتحرش الجنسي في مكان العمل. وأشارت إلى أن الحق في الغذاء الواجب للعمال المهاجرين والعمال غير النظاميين وعمال المزارع والأطفال العاملين في القطاع الزراعي يشكل مثار قلق أيضا.

٦٦ - وأردفت بقولها إن سلاسل الإمداد العالمية، وفقا للتقرير، تنامت بقدر كبير خلال العقد الماضي. وهي تموَّل إلى حد بعيد من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، وتتعرض للانتقاد بسبب أوضاع شبيهة بالاستعباد. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها أن تكفل الدول الأعضاء قيام المؤسسات والشركات المتعددة الجنسيات المشارِكة في سلاسل الإمداد تلك بحماية حقوق العمال في ظل غياب صك دولي.

٦٧ - **السيدة إنانتش أورنِكول** (تركيا): قالت إن العمال الزراعيين يشكلون حوالي ثلث القوى العاملة في العالم ولا بد من تناول حالة حقوق الإنسان الواجبة لهم، مع التركيز على حقهم في الغذاء في إطار نظام غذائي عالمي سريع التغير. وإذ لاحظت التوصية الواردة في التقرير بتناول حقوق الإنسان الواجبة للعمال الزراعيين من منظور شامل، قالت إن وفد بلدها يود أن يعرف المزيد عن الكيفية التي يمكن بها الاستفادة من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز هذا النهج.

٦٨ - **السيد غونزاليس بِماراس** (كوبا): قال إن الغذاء هو من حقوق الإنسان الأساسية المرتبطة بالتمتع بالحق في الحياة، ورغم ذلك فقد سعت الحكومات المتعاقبة للولايات المتحدة إلى تجاهل هذه الحقيقة. ولا تزال الولايات المتحدة، في إطار استراتيجيتها الرامية إلى زيادة الجوع لدى الشعب الكوبي، تفرض على بلده حصارا يستهدف القطاع الزراعي؛ ونتيجة لذلك، فُقِدت إيرادات بمئات الملايين من الدولارات في السنة الماضية وحدها. ولذلك فإن من المهم بالنسبة للمقررة الخاصة أن تحث الدول على عدم تطبيق التدابير القسرية الانفرادية التي تَحول دون التمتع الكامل بالحق في الغذاء. وأفاد بأن كوبا ستقدم مرة أخرى، في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مشروع قرار إلى الجمعية العامة بشأن ضرورة إنهاء الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا، وحث المجتمع الدولي على رفض تلك السياسة الإجرامية.

٦٩ - **السيدة دِيدرِكس** (جنوب أفريقيا): قالت إن حكومة بلدها تؤيد إعادة الأراضي إلى مالكيها وإعادة توزيعها، وهما تدبيران من

شـأنهما معالجة أخطاء الماضـي بطريقة تعزز الاقتصـاد وتزيد الإنتاج الزراعي للجميع وتُعمِل حق العمال في الأمن الغذائي. وسـتكفل إعادة التوزيع إرجاع الأراضـي إلى أصـحابها الذين أُخذت منهم إبان حقبة الاستعمار والفصل العنصري.

٧٠ - وأضافت قائلة إن من الضروري وضع صك دولي مُلزِم قانونا لمساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات الناجمة عن الإجراءات والعمليات التي تتجاوز الحدود الإقليمية. وفي حين يرحب وفد بلدها بالتوصية التي تدعو الدول إلى اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، فإنها تتسـاءل عن الكيفية التي يمكن بها أن يكفل المجتمع الدولي تقيد جميع أصحاب المصلحة المعنيين بهذا الإعلان.

٧١ - **السـيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن العمل الزراعي يتطلب الاهتمام به، نظرا للتغيرات الحاصلة في الإنتاج الغذائي والناجمة عن التطور التكنولوجي والعولمة. وأشـار إلى أن العمال الزراعيين يشـكلون ثلث القوى العاملة في العالم، وكثير منهم عرضـة للمخاطر الصـحية وسـاعات العمل الطويلة، والحرمان من الغذاء والمياه، وغير ذلك من الظروف اللاإنسانية. وهم مُهمَلون أيضا في الأُطُر القانونية ويُدفعون إلى عدم ممارسـة حريتهم في تكوين الجمعيات. وينبغي أن يقترن نمو سلاسل الإمداد العالمية والمؤسسات المتعددة الجنسيات بالشفافية والمسؤولية تجاه العاملين في جميع مراحل العملية الإنتاجية. وقال إن التقرير أوصى بضرورة تحسين أوجه التآزر بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال. وسأل المقررة الخاصة عن الكيفية التي يمكن بها زيادة الوعي فيما يتعلق بمسـؤوليات القطاع الخاص، فضلا عن المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، في تعزيز الحق في الغذاء.

٧٢ - وأردف قائلا إن العاملات الزراعيات، وخاصـة الحوامل منهن، يتعرضن لظروف عمل خطيرة ولكنهن لا يتمتعن بحماية كافية بموجب النُظُم القانونية. ونظرا إلى أن اعتماد القوانين في حد ذاته لا يضمن حدوث تغيير إيجابي، فقد تساءل عن الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتحسين تنفيذ الإطار القانوني القائم.

٧٣ - **السـيدة نغوين لْين هوونغ** (فييت نام): قالت إن حكومة بلدها اسـتضـافت المقررة الخاصـة خلال زيارة لفييت نام أجرتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وأعربت عن تقديرها لإسـهامات المقررة الخاصـة في المناقشـات التي جرت مع ممثلي الوكالات الحكومية والسـلطات المحلية، فضـلا عن أصـحاب المصـلحة المعنيين الآخرين. وأضافت قائلة إن لتقرير المقررة الخاصة أهمية كبيرة بالنسبة لفييت نام، وهو بلد يعمل ٧٠ في المائة من سـكانه في مجال الزراعة. وفي ضـوء الشواغل التي أُعرِب عنها في التقرير بشأن أثر مبيدات الآفات الخطرة على العمال الزراعيين، ذكرت أنها تود أن تعرف المزيد عن تنظيم أفضـل الممارسـات والخطوات التي يمكن اتخاذها للحد من اسـتخدام هذه المبيدات.

٧٤ - **السـيدة وِيديانِينسِـيه** (إندونيسـيا): قالت إن حكومتها، تمشـيا مع التزامها بالعمل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، استضافت المقررة الخاصة خلال زيارة إلى إندونيسيا التقت فيها بممثلين عن وزارة الزراعة ووزارة الشؤون البحرية ومصائد الأسماك. وأفادت بأن المقررة الخاصة التقت أيضا مؤسسات حقوق الإنسان الإندونيسـية وأفراداً من المجتمع المدني، وشـاهدت كيف تعمل المجتمعات المحلية معا من أجل التغلب على تحديات إقليمية محددة في تأمين الحق في الغذاء. وطلبت إلى المقررة الخاصـة أن تشـرح سُـبُل العمل الفعال مع الجهات المعنية صـاحبة المصـلحة لضـمان توفير الحماية للعمال الريفيين. وأضـافت قائلة إن وفد بلدها يود أيضـا أن يطَّلعَ على المبادرات التي نجمت عن تحسـين التآزر والتنسـيق بين المنظمات الدولية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة.

٧٥ - **السيدة إلفر** (المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء): قالت إن أفريقيا تحتل مكانة خاصـة عندما يتعلق الأمر بالحق في الغذاء وحالـة العمـال الزراعيين. وذكرت أنها لا تميز بين مزارعي الكفاف والعمال الزراعيين، لأن أُسَـر مزارعي الكفاف، بمن فيها النسـاء والأطفال، تعمل في قطع أراضـيها الصـغيرة، وإن كان ذلك عملا غير مدفوع الأجر. ومن ثم، ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فإن ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من العمال الأفريقيين مشـمولون بالتقرير. وقد وضـعت المجموعة الأفريقية ممارسـات جيدة تتعلق بدعم التنظيم النقابي للعاملات. وبينما يواجه العمال بصـفة عامة عقبات، تواجه النسـاء بصفة خاصة حواجز أكبر، ولذلك فإن تشجيع التنظيم النقابي يُعدّ تطورا هاما.

٧٦ - وأعربت عن امتنانها لممثلة تركيا لتسليطها الضوء على أهمية النهج الشـامل الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة، على الرغم من الولايات المحددة لوكالاتها المختلفة. وأهداف التنمية المسـتدامة هي مثال على الطريقة التي تسـعى بها الأمم المتحدة إلى تحقيق تعاون شامل بين وكالاتها والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وعلى الرغم من العقبات التي تعترض تبسـيط التنسـيق على الصـعيد

المؤسسي، فإن بإمكان المقررات الخاصات تبادل المعارف على مستوى شخصي مع نظرائهن في الوكالات الأخرى. ولولا المدخلات التي قدمها الخبراء في منظمة العمل الدولية، على سبيل المثال، لما كان التقرير بهذا الشمول. ومع ذلك، لا يزال بالإمكان بذل جهد أكبر لتحسين التعاون.

٧٧ - ومضت تقول إن الحظر المفروض على كوبا يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية. والغرض منه هو إجبار الحكومة على تغيير سياساتها؛ وعلاوة على ذلك، فإن هذا الحظر يؤثر في حياة الناس العاديين، وهو ما يعوق حصولهم على الغذاء والماء والخدمات الصحية. وينبغي للأمم المتحدة أن تعيد النظر في هذه المسألة، وتقديم كوبا مشروع القرار ذي الصلة أمر جدير بالترحيب. وقد بذلت المقررات الخاصات جهودا كبيرة ليشرحن للدول الأعضاء أسباب انتهاك هذه التدابير الانفرادية مبادئ حقوق الإنسان.

٧٨ - وواصلت كلامها قائلة إن احتمال وضع صك مُلزِم لمعالجة سلاسل الإمداد العالمية مسألة هامة. فليس للمستهلكين إلا سلطة محدودة على مصدر الأغذية أو على الجهات التي تنتجها أو تتولى نقلها. وعلى الرغم من أن الطابع عبر الوطني لسلاسل الإمداد تلك قد أدى إلى طمس الخطوط الفاصلة فيما يتعلق بالمسؤولية والولاية القضائية، فإن المملكة المتحدة تعمل من أجل معالجة هذه المشاكل، وقد اتخذ الاتحاد الأوروبي تدابير لوضع قواعد لهذا النظام غير العملي.

٧٩ - ورحبت بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين، الذي يتيح الفرصة للاعتراف بهم في جميع أنحاء العالم. ورغم أهمية هذا الاعتراف، لا تزال السياسات المستندة إلى التوصيات الواردة في مشروع الإعلان بحاجة إلى أن تُنفَّذ في بعض البلدان. ولأن الحقوق الواردة فيه ليست حقوقا جديدة بل هي حقوق مشمولة بوثائق أخرى، فينبغي أن يُيسِّر ذلك للحكومات دعمها.

٨٠ - وردا على السؤال المتعلق بالتعاون بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، قالت إن العاملين في مجال السياسات الغذائية يتَّبِعون نهجا شاملا. وبعد مؤتمر القمة العالمي بشأن الأمن الغذائي لعام ٢٠٠٩، أُدخِلت إصلاحات على آليات صنع القرار لدى لجنة الأمن الغذائي العالمي لتشمل مدخلات مقدَّمة من المجتمع المدني والقطاع الخاص، ولتصبح اللجنة بذلك منتدى هاما وشاملا لمعالجة مسائل من قبيل القضاء على الجوع وسوء التغذية.

*رُفعت الجلسة الساعة ١٢:١٠.*